جامـــعة مـــــولود مـــــعمري تيزي وزو
كـليـــة الحقـوق والعـــلوم السيـاسية
قسم الحقـــوق

بدائل العقوبة في قانون المنافسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبة:

- كتمير صارة.

تحت اشراف الاستاذة:

- د/ أيت ساحد كهينة.

لجنة المناقشة:

د/ موساوي ظريفة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسة

د/ أيت ساحد كهينة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو....مشرفا ومقررا

د/ عمورة عيسى، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 27 / 06 / 2024

شكر وعرفان

أشكر أولا الله عز وجل وأحمده على النعمة التي أنعمتني بها وعلى القدرة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع،

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير

إلى الأستاذة المشرفة آيت ساحد كهينة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة،

وعلى كل المساعدات التي قدمتها و المجهودات التي بذلتها طيلة هذه الفترة،

وجميع النصائح التي قدمتها، شكرا لكي على اهتمامك الكبير،

لكي مني خالص الود والاحترام، أسأل الله العلي العظيم أن يعطيك الصحة والعافية وشكرا لكي على ما قدمتيه من أجلى.

كما أتقدم بخالص الشكر والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة،

واسأل الله أن يحفظكم وان يجازيكم خيرا.

الإهداء

إلى من أفضلها على نفسي، التي كرست حياتها من أجلى لإسعادي وتعليمي،
إلى أمي فريدة الغالية التي تشجعني،وبفضلها توصلت اليوم إلى هذا المكان،
والى نصفي الآخر أختي سيليا
التي ساعدتني كثيرا في حياتي وحتى في انجاز هذا العمل المتواضع
التي تساندني في كل الخطوات التي أخطوها،
كما اهديه لروح قلبي ونفسي ابني العزيز أكسال الذي يجعلني دائما أتأمل
وهو الذي يعطيني القوة لأقف على رجلي ولا استسلم للحياة
وبفضله أتممت هذا العمل المتواضع لكي أسعده في المستقبل،
كما لا أنسى أن اهديه إلى زوجي الغالي جعفر الذي ساعدني في كثير من الأشياء
والذي لا يرفض طلبي مهما كان،
والى أصدقائي بالكلية كل واحد باسمه خاصة ثيللي وصونيا اشكرهما كثيرا على
مساعدتهما، والى أستاذتي المشرفة آيت ساحد كهينة.
اهدي لكم ثمرة جهدي وأشكركم جميعا جزاكم الله خيرا.

مقدمـــــة

مقدمة:

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تحولات وتغيرات كبيرة نتيجة الظروف التي شهدتها البلاد على كافة الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، الامر الذي ألزمها التخلي عن النظام الاشتراكي، وتبني نظام اقتصاد السوق.

اتخذت الجزائر في سبيل ذلك سلسلة من التدابير والإصلاحات القانونية والاقتصادية وطرأت تعديلات هامة على نصوصها القانونية، لاسيما قانون المنافسة.

فعمدت إلى إلغاء القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[1] لتعزيز المنافسة وتحريرها وذلك بصدور الأمر رقم 03-03، ومنع جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، ومتابعتها من طرف مجلس المنافسة الذي أنشأ خصيصا من اجل ذلك، ومن اجل ضبط ومراقبة المنافسة، وقمع كل الممارسات التي تضر بالمنافسة وتخل بها.

بحيث تعد المنافسة أفضل وسيلة لضمان التوازن بين السعر والجودة حيث تساهم في توفير سلع وخدمات بأسعار منخفضة وبجودة عالية تهدف المنافسة أيضا إلى تشجيع الابتكار والتفوق بين المتنافسين مما يؤدي إلى النمو الاقتصادي لذا جاء قانون المنافسة لتنظيم قواعد ممارسة النافسة وضبط السوق على أساس عرض وطلب.

صحيح أن المنافسة تعتبر ضرورية ومشروعة لتحقيق النمو الاقتصادي وتوفير الخيرات المستهلكين، غيران يتعين على المتعاملين الاقتصاديين تجنب الممارسات التي تضر بالمنافسة والتي قد تشمل الاتفاقات المحظورة، والأعمال التعسفية في حالة الهيمنة على السوق والتبعية الاقتصادية، وأعمال البيع التي تهدف إلى إخراج المنافسين من السوق لتنظيم وضبط هذه الممارسات.

[1]- امر رقم 95 -06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

مقدمة:

يعد مجلس المنافسة من الخطوات المهمة لتعزيز المنافسة في السوق، كونه يهدف إلى تنظيم الأسواق ومنع الاحتكار والممارسات التجارية غير العادلة التي قد تضر بالمستهلكين والمؤسسات الأخرى، ويساهم مجلس المنافسة في خلق بيئة تجارية شفافة وعادلة، مما يحسن من الكفاءة الاقتصادية ويحفز الابتكار، فتعزيز المنافسة يؤدي إلى توفر خيارات أكثر للمستهلكين بأسعار تنافسية، ويساهم في تحسين جودة المنتجات والخدمات.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطات واسعة في ضبط وتنظيم المنافسة، كما يعمل على ردع كل الممارسات المقيدة لها، عن طريق توقيع عقوبات على كل من يخالف قواعد المنافسة الحرة.

لكن رغم العقبات المشددة التي اقرها المشرع الجزائري لتحقيق الردع إلا أن فعالية هذه العقوبات قد تكون محدودة، وهذا يرجع لصعوبة الكشف عن الجرائم الاقتصادية وتطور أساليب التهرب من المسؤولية، لذا كان من الضروري أن يلجا المشرع إلى طرق جديدة وبديلة لمكافحة هذه الممارسات المقيدة للمنافسة.

عمد المشرع في سبيل ذلك إلى تعزيز التعاون بين مجلس المنافسة والمؤسسات، وذلك من خلال منح المجلس سلطة التفاوض مع المؤسسات المتورطة في الممارسات المقيدة للمنافسة من اجل تخفيض أو حتى إلغاء العقوبات المفروضة على تلك المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها، وتتعاون في التحقيق معها. وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 1/60 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة.

تهدف هذه الإجراءات التفاوضية إلى خلق بيئة من الحوار وتعاون حيث تشجع المؤسسات على كشف المخالفات وتعديل سلوكها بدلا من التهرب من العقاب.

– تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع: في تفاوض وتعاون مع مجلس المنافسة للإسراع في التحقيق والكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، من اجل وضع حد لها، وكذلك لتفادي العقوبات المالية التي توقع على المؤسسات المعنية وذلك من خلال اعتراف المؤسسة بالمخالفات التي ارتكبتها.

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الإجراءات التفاوضية في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل التشريع الجزائري؟

ولدراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال التعريفات التي تطرقنا إليها لهذه الإجراءات والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية، وكذلك للمنهج المقارن من خلال مقارنة بين بعض الإجراءات.

ومن خلال هذا قسمنا خطة دراستنا للموضوع إلى فصلين: حيث تناولت تصنيف بدائل العقوبة في مجال المنافسة (الفصل الأول)، وبعد ذلك تناولت الآثار القانونية لبدائل العقوبة (الفصل الثاني).

الفصل الاول

تصنيف بدائل العقوبة في مجال المنافسة.

عرف قانون المنافسة تطورا ملحوظا فيما يخص حل النزاعات، بحيث بدلا من اللجوء إلى القضاء لحل المشاكل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ظهرت وسيلة جديدة في مجال المنافسة والمتمثلة في آلية التفاوض.

تعتبر آليات التفاوض الوسيلة البديلة للعقوبة والتي تعود بالفائدة على المؤسسة المعنية وعلى الجهات المنافسة، وذلك من أجل ضبط قواعد تنافسية نزيهة في السوق. وقد سميت بدائل العقوبة في مجال المنافسة بالإجراءات التفاوضية، نظرا للاتفاق والتفاوض بين المؤسسة المرتكبة للممارسات المحظورة والهيئة المكلفة بحماية المنافسة[1].

تبنى المشرع الجزائري هذه الإجراءات التفاوضية، من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث بعدما فرض العقوبات المالية على هذه الممارسات المحظورة، والتي نص عليها من خلال المواد 56 و57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

إلا أنه رغم فرض هذه العقوبات المالية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، تبقى غير كافية من أجل وضع حد لهذه الممارسات المحظورة، وهذا ما جعل المشرع يتبني الوسائل البديلة للعقوبة، ولكن رغم اشتراك هذه الإجراءات التفاوضية في نفس الهدف، غير أنها مختلفة من حيث الخصوصية، لذلك يمكن تصنيفها إلى بدائل العقوبة المطبقة على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول)، وبدائل العقوبة المطبقة على إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة وهي الاتفاقات المقيدة للمنافسة (المبحث الثاني).

---

[1]- مختور دليلة، الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 58 .

[2]- تنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محددا، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)»

وتنص المادة 57 من نفس الأمر على أنه: «يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي في هذا الأمر».

المبحث الأول

بدائل العقوبة المطبقة على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة

يعد إجراء التفاوض وسيلة قانونية جديدة، لمحاربة جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد يعمل بهذا الإجراء في جميع المجالات لاسيما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

يعتبر إجراء التفاوض مجرد تبادل اقتراحات من أجل الوصول إلى اتفاق بين الأطراف لغرض تسوية النزاع القائم بينهم، غير أن هناك من يعتبره تعاون لا مواجهة، بمعنى تعاون مع المؤسسة المعنية على تبادل الرضا بينها وبين الجهات المنافسة، وذلك بهدف الإسراع في حل القضايا ووضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

وإذا كانت الإجراءات التفاوضية تصنف إلى وسائل مطبقة فقط على إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وأخرى مطبقة على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، فإن هذه الأخيرة تتمثل في: إجراء التعهد (المطلب الأول)، وإجراء عدم الاعتراض على المآخذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجـــــراء التعهـــــــد

يمكن للمؤسسات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة أن تتعهد وفقا لما نص عليه قانون المنافسة، بعدم ارتكابها بمثل هذه الممارسات في المستقبل. إذ يعتبر التعهد من بين الوسائل القانونية المطبقة على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تسمح لهيئة المنافسة ضمان ضبط السوق، وإنهاء المتابعة التي تمت أمامها، وذلك بتقديم اقتراحات تتعهد من خلالها بوضع حد

[1]– شيخ أعمر يسمينة، الإجراءات التفاوضية " طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة "، دراسة مقارنة بين القوانين الفرنسي والجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد1، بجاية، 2018، ص، 183.

للأفعال التي تشكل الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال المنافسة[1].كما يعتبر الوسيلة الأكثر اختصارا للإجراءات والتحقيقات، وإيجاد حلول بأسرع وقت لمعالجة المخاطر المتعلقة بالمنافسة.

ومن أجل فهم هذا الإجراء لابد من التطرق إلى مفهومه (الفرع الأول)، ومجاله وسيره (الفرع الثاني)، وأهميته والسلطة الممنوحة لمجلس المنافسة في تطبيقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفـهوم إجراء التعهـــد

يسمح إجراء التعهد باعتباره آلية تفاوضية للمؤسسات المخالفة لقواعد قانون المنافسة بالتفاوض مع مجلس المنافسة[2]، وتتعهد بعدم ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة مرة أخرى ووضع حد لها. مما يجعل مجلس المنافسة بعدم النطق بقرار فرض العقوبات المالية على هذه المؤسسات المعنية، ولكن لفهم هذا الإجراء يجب تعريفه(أولا)، والتطرق إلى الشروط اللازمة لكي تستفيد منها تستفيد المؤسسة المعنية بإجراء التعهد(ثانيا).

أولا: تعريف إجراء التعهد

يعرف إجراء التعهد بأنه وسيلة تفاوضية، يمكن لمجلس المنافسة من خلالها إنهاء المتابعة، وذلك من خلال تقديم اقتراحات تتعهد من خلالها المؤسسة المعنية بعدم ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة في المستقبل وتقوم بتحسين تصرفها، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "**يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية. وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.....**".

---

[1]- بوعبان عائشة، رقيوع كنزة، إجراءات التفاوض في مجال المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص، 31 .

[2]- بوخرس بلعيد، تقديم التعهدات كإجراء تفاوضي في قانون المنافسة، الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص، 1.

يفهم من هذه المادة أنه عندما تتعهد المؤسسة المعنية بوضع حد لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة، يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بتخفيض العقوبة للمؤسسة المعنية أو عدم الحكم بها، بحيث عندما تلتزم المؤسسة المعنية بوضع حد لهذه المشاكل تستفيد هذه الأخيرة من حصانة عقابية، لكن رغم ذلك لا يمنع من معاقبتها في حال مخالفتها لالتزاماتها التعهدية[1].

كما نص القانون الجزائري على هذا الإجراء في مجال التجميعات الاقتصادية، وذلك طبقا لنص المادة 19 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:"**ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شانها تخفيف أثار التجميع على المنافسة.كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شانها تخفيف أثار التجميع على المنافسة**".

لا يطبق إجراء التعهد إلا على أنواع معينة من المخالفات التي يبررها مجلس المنافسة،لذلك فإن القيام بمثل هذه الإجراءات التفاوضية، من شأنه تحقيق المصالح والمنافع،لذا على المؤسسة المعنية تفادي الدخول في منازعة مع مجلس المنافسة،وذلك من أجل تجنب تطبيق مختلف العقوبات المقررة في قانون المنافسة[2]،بحيث يمكن لمجلس المنافسة تقرير التخفيض من العقوبة المالية أو إلغائها.

ثانيا: شروط إجراء التعهد.

يملك مجلس المنافسة السلطة التقديرية في قبول التعهدات المقترحة أم رفضها، وذلك من أجل إيقاف ووضع حد لمشاكل المنافسة وحتى تستفيد المؤسسة المعنية من هذا الإجراء فلابد من توفر بعض الشروط، والتي تتمثل في:

---

[1]- بوعيشة وائل، زمور كاميليا، الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص43.

تم تكريس هذا الإجراء في التقنين التجاري الفرنسي بموجب المادة 2-464 المعدلة بالمادة الثانية من الأمر رقم 1161-2008 الصادر في 13 نوفمبر2008، المتضمن تحديث المنافسة ويراد به عدم توقيع العقوبة على كل مؤسسة تتعهد بوضع حد للممارسات التي تضر بالمنافسة.

[2]- قردوح ليندة، الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،جوان2017،ص 71.

- وجوب الإعلان عن التعهدات المقترحة من قبل المؤسسات، بموجب قرار صادر عن أعضاء مجلس المنافسة.
- اعتراف المؤسسة المعنية بجميع الممارسات التي ارتكبتها.
- يجب أن يكون التعهد في شكل وثيقة مكتوبة.
- أن يكون التعهد ممضيا ويبلغ إلى كل الأطراف المعنية بالأمر.
- يجب أن يكون التعهد معقولا وكافيا من أجل وضع حد للمشاكل المتعلقة بالمنافسة.
- أن يكون التعهد واضحا وقابلا للتفتيش والمعاينة، وذلك من أجل تسهيل مراجعتها وحسن تنفيذها.[1]

وقد نصت المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:" **يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك....**" ، ومن خلال هذه المادة يفهم أنه في حالة تزوير الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة المعنية يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا تلقائيا، وبعد تبليغ التعهد يصبح ملزما للمؤسسة المتعهدة[2].

الفرع الثاني

مجـــال إجراء التعهد وسيـره

يتم تطبيق هذا الإجراء في القضايا البسيطة التي لا تهدد النظام العام الاقتصادي تهديدا كبيرا، والتي لا ينوي مجلس المنافسة توقيع العقوبة عليها، لذلك يمكن تطبيق إجراء التعهد في عدة مجالات محددة (أولا)، ولكن حتى يتم تقديم هذه التعهدات فلابد من إتباع بعض الإجراءات(ثانيا).

أولا: مجال إجراء التعهد

[1]- بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص481 .

[2]- أوقاشة ميليسة، الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022،ص39 .

يتم اقتراح التعهدات من المؤسسات الاقتصادية في إطار قانون المنافسة سواء في مجال التجميعات الاقتصادية(1)، أو في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة دون استثناء (2)، ماعدا الاتفاقات والتي تبقى مجالا خصبا لهذا الإجراء.[1]

1- في مجال التجميعات الاقتصادية

لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بل اكتفى بذكر الحالات التي ترد عليها وذلك طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

غير أن المادة 19 تطرقت إلى إجراء التعهد في مجال التجميعات الاقتصادية، وذلك من خلال الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، حيث منح المشرع لمجلس المنافسة إمكانية التفاوض مع المؤسسات المعنية، وذلك في حالة تأثير التجميع على المنافسة سلبيا.

في حالة التأكد أن التجميع تأثر على المنافسة بشكل سلبي ، فهنا تتعرض المؤسسة للمتابعة، ويتم تكييفها على أنها غير مشروعة ومضرة بالمنافسة في السوق وستخضع لتطبيق نصي المادتين 06 و 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ يمكن لمجلس المنافسة استعمال سلطته التقديرية التي تتبين من خلال المادة 19 السالف الذكر، وذلك بإعطاء العملية التنافسية أولوية عند اتخاذه لأي قرار، وبذلك يعد مجلس المنافسة آلية تحد من الآثار السلبية الناجمة عن عملية التجميع الاقتصادي [3]،وبما أن المشرع أعطى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة ، فيمكن لها أن تقترح على المؤسسات المعنية بعض الشروط أو يقبل التجميع بناء على التزامها بتعهدات.

وفي حالة غياب أي قرار صادر من مجلس المنافسة، فهنا يرى البعض أن هذه التعهدات والشروط تتمثل في مساهمة أطراف التجميع في التطور الاقتصادي، وتلتزم المؤسسات المعنية بمواجهة المؤسسات الأخرى والرفع من مردوديتها. فان التجميع القائم على التعهدات يخضع

---

[1]-نموشي حبيبة، مهدي علواش، إجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات أمام مجلس المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2003، ص 141 .

[2]- تنص المادة 02/19 من قانون المنافسة على أنه :" **كما يمكن المؤسسات المكونة لتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شانها تخفيض أثار التجميع على المنافسة....**".

[3]-العايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجمعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص104.

للمراقبة، وفي حالة إذا رأى مجلس المنافسة أن هذا التجميع يضر بالمنافسة، فيقوم الترخيص بها بدلا من رفضه، وذلك نظرا لأهميته ولكن مع مراعاة بعض الشروط اللازمة.[1]

2- في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة:

يقصد بها تلك الممارسات الصادرة عن مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى، والتي تقوم بعرقلة حرية المنافسة والإخلال بها في السوق وتعود بالضرر على النشاط الاقتصادي.

منع المشرع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [2]

يمكن لمجلس المنافسة النطق بجزاءات مالية لمرتكبي هذه الممارسات، غير أن المشرع يسمح بإعفاء المؤسسات المرتكبة هذه الممارسات من العقوبة المالية، وذلك من خلال تعهدها بعدم ارتكاب هذه الممارسات مرة أخرى، تطبيق لإجراء التعهد المنصوص عليه في المادة 60 السالف الذكر، بحيث يتم الاعتماد على هذا الإجراء من شأنه الإنقاص من تدخل الجهات القضائية.[3]

ثانيا: سير إجراء التعهد

يتم تقديم التعهدات باحترام بعض الإجراءات والتي تبدأ بمباشرة الإجراء(1)، وتبليغ القرار إلى الأطراف المعنية(2)، اتخاذ القرار لمجلس المنافسة(3)، متابعة تنفيذ التعهدات(4).

1-مباشرة الإجراء:

[1]-جقلو سعيد، شعلالي عبد اللطيف، نظام الإعفاء في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص41 .

[2]- نتص المادة 14 من قانون المنافسة على أنه: " **تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 ،7 ،10،11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة** ".

[3]-كواشي سارة، بن قري إيمان، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص64 .

على المؤسسة المعنية تقديم طلب مكتوب إلى مجلس المنافسة، تعلم فيه برغبتها في الاستفادة من هذا الإجراء، وذلك في أي وقت أثناء التحقيق، إلى غاية وضع المقرر التقرير النهائي أمام مجلس المنافسة، ويعمل بالإجراء سواء تعلق الأمر بإخطار في الموضوع للمجلس أو فيما يخص التدابير التحفظية[1].

2-تبليغ القرار إلى الأطراف المعنية:

تنص المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالمادة 22 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه:" **تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها...**".

يفهم من خلال المادة المذكورة أعلاه أنه يتم تبليغ قرارات مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بالأمر، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها، وقد يتم تبليغ هذه القرارات عن طريق المحضر القضائي، وفي حالة حدوث أي تعديل في التعهدات المقترحة يجب على المؤسسة المعنية الإشارة إلى ذلك، خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ بالتقرير النهائي[2].

3-اتخاذ القرار لمجلس المنافسة:

تنعقد جلسات المجلس وتتخذ قراراته طبقا لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ يشرف مجلس المنافسة على أعمال الجلسة وتنظيمها، وفي حالة غيابه يخلفه نائب الرئيس ويمارس سلطته في إطار السهر على حسن سير الجلسة، وفي حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق، يعين رئيس المجلس مقررا لتقديم التقرير في الجلسة.[3]

---

[1]- بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 482 .

[2]-بريك ريم، وطوط هناء، باهي ايمان، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص21 .

[3]-بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص482 .

تنعقد الجلسة للنظر في التعهدات المقترحة من قبل المؤسسة المعنية، فتسمح بعرض أولي من طرف المقرر، يليه نقاش مع الأطراف المطالبة بالاستفادة من إجراء التعهدات، ومن خلال ذلك يمكن لهيئة اتخاذ القرار قبول التعهدات المقترحة، وبذلك تصبح ملزمة للمؤسسة المعنية.[1]

4-متابعة تنفيذ التعهدات:

يجب على المؤسسة المعنية أن تقدم تقريرا حول مدى تنفيذها لتلك التعهدات وتقديم كل الوثائق المطلوبة منها، وفي حالة إذا ما تبين عدم احترام التعهدات المقترحة، يقوم المقرر بتحرير ملاحظاته ليعلم مجلس المنافسة بذلك.

الفرع الثالث

أهمية إجراء التعهد والسلطة الممنوحة لمجلس المنافسة في تطبيقه

نظرا أهمية إجراء التعهد في معالجة المشاكل المتعلقة بالمنافسة، ووضع حد للممارسات المقيدة لها، بحيث تقترح المؤسسة المعنية تعهدات من شأنها وضع حد لهذه الممارسات من أجل تجنب العقوبة(أولا)، ولمجلس المنافسة عدة صلاحيات في تطبيق هذا الإجراء (ثانيا).

أولا: أهمية إجراء التعهد.

تكمن أهمية إجراء التعهد في ضمان تنظيم محكم للسوق(1)، والتسريع من وتيرة معالجة القضايا(2)، والتخفيض من إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة(3).

1- ضمان تنظيم محكم للسوق:

يكمن الهدف الأساسي من قوانين تنظيم وحماية المنافسة في ضمان المنافسة الحرة بين مختلف الأعوان المتدخلين في السوق المعنية، وحرية دخولهم للأسواق ومنع أي ممارسات من شأنها الإضرار بالمنافسة.

[1]-لحاق عيسى، زغودي عمر، " الإجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2015، ص73 .

لذلك يعتبر إجراء التعهد من الوسائل القانونية التي تسمح لكل هيئة منافسة ضمان تنظيم محكم للسوق، وذلك بهدف التأكد من أن المؤسسة المعنية توقفت عن ممارسة السلوكات التي أدت إلى خلق عراقيل لقواعد المنافسة[1].

2- التسريع من وتيرة معالجة القضايا:

يساعد إجراء التعهد من معالجة القضايا بأسرع وقت ممكن، كما أن المؤسسات المعنية يمكن لها من تفادي إجراءات وتحقيقات التقاضي الطويلة[2].

3- التخفيف من إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

يساهم إجراء التعهد في تخفيض نسبة الطعون المرفوعة ضد سلطات المنافسة أمام الجهات القضائية، وذلك أن التعهدات لا تضمن لمؤسسة المنافسة أية حصانة تنازعية.

ثانيا: السلطة الممنوحة لمجلس المنافسة في تطبيق إجراء التعهد

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي وذلك بهدف تشجيع وضبط السوق، كما منح له سلطة توقيع العقوبات على المؤسسات المخالفة لقوانين المنافسة، كما يتمتع بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي تقيد المنافسة[3].

إلا أنه قد يتنازل مجلس المنافسة عن النطق بالعقوبة، ويقوم بإعلام المؤسسات المعنية، باقتراح التعهدات من أجل تفادي التحقيقات، بموجب السلطة التقديرية التي يتمتع بها في التفاوض مع المؤسسات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما يمكن أيضا أن يرفض مجلس المنافسة تلك التعهدات المقترحة إذا كانت غير كافية لاستعادة المنافسة[4].

---

[1]- ناصري نبيل،" تنظيم المنافسة الحرة مالية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص128.

[2]- بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص485 .

[3]- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، ديسمبر 2016 ، ص233 .

[4]- بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص484 .

المطلب الثاني

إجراء عدم معارضة المآخذ

تعمل المؤسسة المعنية بالتفاوض مع الهيئة المكلفة بحماية المنافسة، وذلك حتى لا توقع العقوبة عليها أو التخفيف منها، وذلك من خلال بعض الإجراءات التفاوضية.

حيث إلى جانب إجراء التعهد كوسيلة تفاوضية، الذي تتعهد فيه المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، بأن تضع حد لهذه التصرفات ولا ترتكبها مرة أخرى، هناك إجراء آخر وهو إجراء عدم معارضة المأخذ، ومن أجل الإحاطة به يجب التطرق إلى مفهومه (الفرع الأول)، وأهم إجراءات الاستفادة منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم إجراء عدم معارضة المآخذ

يعتبر إجراء عدم معارضة المآخذ وسيلة تفاوضية أخرى، بحيث تتفاوض المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة مع مجلس المنافسة لتفادي العقوبة، أو التخفيف منها بحيث تقوم بالاعتراف بكل المخالفات التي ارتكبتها وتتعهد بتغير سلوكها في المستقبل[1].

وفي حالة اعترافها بكل الممارسات التي ارتكبتها وتلتزم بالتعهدات التي اقترحتها، تستفيد المؤسسة المعنية من إجراء عدم معارضة المآخذ(أولا)، الذي يتطلب الاستفادة منه شروطا معينة (ثانيا).

أولا: تعريفه

يعتبر إجراء عدم معارضة على المآخذ من بين الوسائل التفاوضية، فهو إجراء يسمح للمؤسسة التي تمت متابعتها أن تعترف بالمآخذ المنسوبة إليها، وتتعهد بعدم مواصلة ارتكابها للممارسات المقيدة للمنافسة في مقابل التخفيض من مبلغ الغرامة[1].

[1]–فحيل محمد، مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة، 2021،ص81 .

واعتراف المؤسسة يعني عدم الاعتراض على المآخذ، بمعنى تعترف المؤسسة المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة التي ارتكبتها، وقد يعمل هذا الإجراء على إيجاد حل ودي لتجنب المتابعة، بحيث تقوم المؤسسات بتقديم طلب تطبيق هذا الإجراء للاستفادة من الإعفاء من دفع الغرامة المالية، سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي مقابل الاعتراف بالمآخذ المنسوبة لها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 60 المتعلقة بالمنافسة السالف الذكر، ويمكن تقريب هذا الإجراء بالمصالحة، كما تنص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " **يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت**"[3].غير أن هذا الإجراء ليس مصالحة، رغم أنه يعمل بنفس الميكا نيزمات[4].

إن الضمان الوحيد على عدم مساس هذه الإجراءات بالطابع الردعي لقانون المنافسة، هو تمتع المجلس بمراقبة تنفيذ التعهدات الصادرة عن المؤسسة المعنية وعدم ارتكاب هذه الممارسات مستقبلا[5].

ثانيا: شروطه.

يمكن أن تستفيد المؤسسة المعنية من تخفيض الغرامة المالية بشكل كلي أو جزئي، أو عدم الحكم بها أساسا عند عدم الاعتراض على المؤاخذات المبلغة، كما أن يمنح للمؤسسة التي تعترف بالممارسات المنسوبة لها إجراء عدم معارضة المآخذ، غير أن لتطبيقه يستلزم بعض الشروط وهي:

- اعتراف المؤسسة المعنية بالممارسات التي ارتكبتها: بمعنى عدم إنكار الممارسة الواقعة،فتقوم بالاعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها في المآخذ.

---

[1]– بوحلاس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص356 .

[2]– بوعبان عائشة، رقيوع كنزة، مرجع سابق، ص50 .

[3]– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادراية، ج ر ج ج، عدد21، صادر في 23 أفريل2008 .

[4]– نموشي حبيبة، " الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، العدد 02 ، قسنطينة، جوان2017 ، ص96 .

[5]– بوحلاس الهام، مرجع سابق، ص357 .

- التعهد بتغيير سلوكها في المستقبل: أي تقوم المؤسسة بتعهدات،من شانها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وعدم التعرض لها في المستقبل[1].

الفرع الثاني

إجراءات الاستفادة من إجراء عدم معارضة المآخذ.

تنص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " **يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الرقابة وكذلك المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة، وكذلك إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر**".

يفهم من خلال المادة المذكورة أعلاه انه من أجل الاستفادة من إجراء عدم معارضة المآخذ، يجب في البداية تبليغ المآخذ (أولا)، ثم تقديم طلب الاستفادة من الإجراء(ثانيا).

أولا: تبليغ المآخذ.

يطبق إجراء عدم المعارضة على المآخذ بداية من تاريخ إخطار المؤسسة بالمآخذ المسجلة عليها، حيث تعطى لها مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار لتقديم طلب الدخول في إجراء عدم معارضة المآخذ، من الأشخاص الذين لديهم صلاحية الإخطار، وهم الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية، جمعيات حماية المستهلكين، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه أو يخطره الوزير المكلف بالتجارة[2]، وهو ما تؤكد عليه المادة 44 من قانون المنافسة[3].

---

[1]– بوعيشة وائل، زمور كاميليا، مرجع سابق، ص42 .

[2]–كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03-03 والقانون 04-02، د.ن.ج، د.ن.ط، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص66 .

[3]– تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب المادة 21 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه:" **يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في المادة 35 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 إذا كانت لها مصلحة في ذلك**".

يكون طلب الإخطار في شكل وثيقة يحتوي على تحليل السوق المعني وعرض الوقائع والتحقيقات التي يتم إجراءها، وعلى وصف السوق المعنية بالممارسة المقصودة[1]، ويكون الإخطار بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه، في أربعة نسخ، وتودع إما لدى مصلحة إجراءات المتابعة للمجلس، التي تحدد رقم تسجيلها وتاريخ استلامها، أو ترسل في رسالة[2]، وفقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241[3]، فإذا كان الشخص الذي قام بالإخطار شخصا طبيعيا، يجب ذكر اسمه، لقبه، ومهنته، وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا، فيجب ذكر تسميته وشكله، ومقره، والجهاز الذي يمثله[4].

ثانيا: تقديم طلب الاستفادة من الإجراء

يجب على المؤسسات المعنية التي تريد الاستفادة من هذا الإجراء أن تعلم مجلس المنافسة برغبتها، وأن تتقدم بطلبها، أي أن تتعهد بعدم معارضة المآخذ، وذلك للتخفيف من الآثار الممارسة على المنافسة والسوق، وذلك كما يلي:

-تفاوض المؤسسة المعنية عن طريق اقتراح تعهدات من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وبعد ذلك يبدأ كل طرف في تقييم عرض الطرف الآخر، حيث المؤسسة التي لم تعارض والتي قدمت تعهدا أن تقرر إن كانت نسبة الإعفاء من الغرامة المالية تناسبها أم لا، بمعنى أن يقوم كلا الطرفين بتقديم مدى كفاية نسبة الإعفاء ويتم الاستمرار في المتابعة إلى غاية صدور قرار فرض العقوبة.

---

[1]- بوعبان عائشة، رقيوع كنزة، مرجع سابق، ص75.

[2]- تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 على أنه " **كل مراسلات المجلس نحو أي طرف ترسل إلى مقراتهم الاجتماعية والى العناوين المشار إليها في الإخطار وإلى الموطن المختار....**".

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة، ج ر ج ج ، عدد 39، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 2015، صادر في 08 مارس 2015.

[4]-علواش مهدي، " الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 44 .

–انعقاد جلسة الاطلاع على اقتراحات المقرر العام وبعد الاستماع للأطراف يتم استدعاء المؤسسة المعنية التي طلبت الاستفادة لتقدم التعهدات التي يتم تقييمها من طرف المجلس[1].

الفرع الثالث

الفرق بين إجراء عدم معارضة المآخذ والإجراءات الأخرى

يتشابه إجراء عدم معارضة المآخذ عن الإجراءات الأخرى، غير أنه رغم التشابه الموجود بينهم إلا أن هناك بعض الاختلافات، لذلك يجب التمييز بين إجراء عدم معارضة على المآخذ وإجراء التعهد(أولا)، وإجراء عدم معارضة على المآخذ وإجراء العفو(ثانيا).

أولا: الفرق بين إجراء عدم معارضة المآخذ وإجراء التعهد.

يتشابه إجراء عدم معارضة المآخذ مع إجراء التعهد في كون المؤسسات المعنية تقوم باقتراح التعهدات ويتم قبولها من قبل المجلس، بحيث هذه التعهدات يمكن أن تحل المشاكل المتعلقة بالمنافسة.

كما أن كلاهما في حالة عدم احترام المؤسسة لتعهداتها، يجوز لمجلس المنافسة فرض عقوبة مالية عليها.[2] غير أنه رغم التشابه الموجود بينهما فهما يختلفان في النقاط التالية:

– يطبق إجراء عدم معارضة المآخذ على الممارسات المقيدة للمنافسة، أما إجراء التعهد يطبق على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

- إجراء عدم معارضة المآخذ يتم بعد الإخطار بالمآخذ المسجلة ضد المؤسسة المعنية، أما إجراء التعهد يقوم على أساس اقتراح المؤسسات المعنية التعهدات إلى مجلس المنافسة قبل الإخطار.

[1]– بوعبان عائشة، رقيوع كنزة ،مرجع سابق، ص ص 78 –79 .

[2]– موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص208 .

- إجراء عدم معارضة على المآخذ يهدف إلى الإسراع في الإجراءات والتحقيقات لتفادي التقرير النهائي، أما إجراء التعهد يهدف إلى الإعفاء من العقوبة والحفاظ على المنافسة[1].

ثانيا: الفرق بين إجراء عدم معارضة المآخذ وإجراء العفو.

يختلف إجراء عدم معارضة على المآخذ عن إجراء العفو في عدة جوانب ونذكر منها:

- يطبق إجراء عدم معارضة المآخذ على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، أما إجراء العفو فيطبق على الاتفاقات المحظورة.
- إجراء عدم معارضة المآخذ يتم بعد الإخطار، أما إجراء العفو فيطبق عند بداية التحقيق.
- يهدف إجراء عدم معارضة المآخذ إلى تسريع الإجراءات، أما إجراء العفو يهدف إلى تحسين فعالية قمع الاتفاقات المحظورة، وذلك عن طريق تشجيع الكشف عن المخالفات.
- إجراء عدم معارضة المآخذ يؤدي إلى تخفيض العقوبة للمؤسسة المعنية وذلك في حالة اقتراح التعهدات والتزامها بالتغيير سلوكها، أما إجراء العفو يؤدي إلى إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية.
- إجراء عدم معارضة المآخذ يتم بعد تبليغها بالمآخذ المسجلة للمؤسسة المعنية وفي حالة إثبات وجود المخالفات، على عكس إجراء العفو الذي تقوم من خلاله المؤسسة بتوفير أدلة على وجود اتفاق التي قد لا توجد لدى سلطة المنافسة أو تلك الأدلة غير كافية لإثبات تلك المخالفات[2].

المبحث الثاني

بدائل العقوبة المطبقة على الاتفاقات المحظورة

يهدف قانون المنافسة إلى حماية السوق من الممارسات التي تعيق المنافسة العادلة وتضر بالمستهلكين، وتشمل هذه الممارسات المقيدة للمنافسة الاتفاقات بين الشركات لتحديد الأسعار أو

[1]– بوعبان عائشة، رقيوع كنزة، مرجع سابق، ص ص 78–79

[2]– زايد ثيزيري، اموبودي ليندة، خصوصية العقوبة في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022 ، ص 55 .

تقسيم السوق، وسوء استخدام الوضع المهيمن على السوق، ولمكافحة هذه الممارسات، يفرض مجلس المنافسة عقوبات صارمة على المخالفين.

ولتعزيز فعالية قوانين المنافسة، تسعى التشريعات إلى تطوير الوسائل القانونية للكشف عن الاتفاقات المحظورة ومعاقبة المؤسسات التي ارتكبت تلك المخالفات.[1]ومن بين هذه الوسائل، تبنت العديد من التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري، إجراء يعرف بإجراء العفو (المطلب الأول)، الذي يستوجب الاستفادة منه إتباع مجموعة من الإجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العفو كإجراء تفاوضي في مجال المنافسة

يعد إجراء التعهد وتبليغ المآخذ من بدائل العقوبة المطبقة على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، أما فيما يخص إجراء العفو، فإنه من بدائل العقوبة المطبقة على الاتفاقات المحظورة فقط (الفرع الأول)، و قد تبنته معظم التشريعات نظرا لأهميته في الكشف عن الاتفاقات المحظورة، باعتباره نظام يشجع المؤسسات على الإبلاغ عن الاتفاقات المحظورة، ويساعد في الكشف عن ممارسات قد تكون خفية (الفرع الثاني)، نتيجة عوامل عدة، دفعت المؤسسات المعنية للجوء إليها(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم إجراء العفو

تبنى المشرع الجزائري أمام الخطورة التي تشكلها الاتفاقات المحظورة، إجراء تفاوضيا يسمى العفو من أجل مكافحتها، لأنها تشكل خطورة كبيرة على المنافسة (أولا)، إلا أنه لكي تتمكن

[1]–موساوي ظريفة، إجراء العفو آلية قانونية لقمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 9 ماي 2022، ص 450.

المؤسسات المعنية من الاستفادة من الإعفاء من العقوبة سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي يجب توافر شروط معينة (ثانيا)[1].

أولا: تعريف إجراء العفو.

ظهر إجراء العفو من خلال التفسير الاقتصادي للقاعدة القانونية، وهو تفسير اعتمده مجلس المنافسة، فيقصد بإجراء العفو حسب بعض الفقهاء، أنه تصرف تسامحي بموجبه تكون العقوبة المستحقة قابلة للرجوع عنها. فالهدف من هذا الإجراء هو تحسين فعالية المتابعة ومكافحة هذه الممارسات المحظورة.[2]

أخذت بإجراء العفو عدة تشريعات، ومن بينها التشريع الفرنسي وذلك من خلال المادة ل.464-2-17 من التقنين التجاري، والذي يقصد به إعفاء كل مؤسسة كانت طرفا في الاتفاق المحظور من العقوبات المالية سواء في شكل كلي أو جزئي، وذلك في حالة الإخطار أو الكشف عن فعالية أمام مجلس المنافسة من أجل وضع حد لهذه الممارسات المحظورة[3]، إذ أن المشرع الفرنسي يستند على مبدأ الملائمة لتقدير درجة الإعفاء وذلك بالاعتماد على مدى فعالية التبليغ[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فكرس هذا الإجراء من أجل استفادة المؤسسات من الإعفاء من العقوبات المالية سواء كليا أو جزئيا، مقابل الكشف عن هذه الممارسات المحظورة وتعاونها مع مجلس المنافسة، وتخفيف العبء والإسراع في التحقيقات[5].

ثانيا: شروطه.

حدد المشرع الجزائري للاستفادة من إجراء العفو بعض الشروط، سواء للاستفادة من الإعفاء الكلي من العقوبات المالية(1) أو الجزئي(2).

1-شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي: تلتزم المؤسسات المعنية بالإعفاء بالشروط التالية:

[1]-Didane Mouloude,Code de la Concurrence,Ed,Dar el Belkeise,Alger,2009.

[2]- بهلول ليلى، المعلومات الأخرى، ص ص 81-83

[3]-شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص 183

[4]- نموشي حبيبة، مرجع سابق، ص 71

[5]-بهلول ليلى، مرجع سابق، ص ص 82-83

- **أن تقوم المؤسسة المعنية بالكشف عن الاتفاق المحظور:**

حتى تستفيد المؤسسة المعنية من إجراء العفو فلا بد من تقديم كل الأدلة والمعلومات المتعلقة بالاتفاق المحظور من أجل كشفه، ويتم ذلك قبل أن تكشفه مجلس المنافسة.[1]

- **انسحاب المؤسسة المعنية من الاتفاق المحظور:**

فمن الضروري انسحاب المؤسسة المعنية من الاتفاق المحظور وان تضع حد لمساهمتها في الاتفاق المصرح به، وذلك بمجرد إيداعها لطلب إجراء العفو وذلك من اجل بيان حسن نيتها.[2]

2-شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي:

- **تقديم أدلة مكملة للأدلة المتوصل إليها من قبل مجلس المنافسة:**

يجب على المؤسسة المعنية بالإعفاء أن تقدم لمجلس المنافسة معلومات إضافية ومهمة للكشف عن الاتفاق المخالف للمنافسة، ويساعد ذلك مجلس المنافسة في إجراء تحقيق دقيق وواضح للواقعة الإجرامية[3].

- **المساهمة الفعلية والسرية في الإجراء:**

لا يكفي تقديم الأدلة المكملة والكافية من قبل المؤسسة المعنية للاستفادة من الإعفاء الجزئي، وإنما يجب أيضا إثبات حسن نيتها في استكمال إجراءات التحقيق لمساعدة سلطة المنافسة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال جمع المؤسسة للمعلومات والأدلة الكافية لإدانة المؤسسات التي ارتكبت الاتفاق المحظور، وكل ذلك في مدة زمنية قصيرة[4].

---

[1]-بهلول ليلى، مرجع سابق، ص 87

[2]-بوعبان عائشة، رقيوع كنزة، مرجع سابق، ص 26

[3]- بوعبان عائشة، رقيوع كنزة، مرجع نفسه، ص 29

[4]- بهلول ليلى، مرجع سابق، ص 88

الفرع الثاني

مساهمة إجراء العفو في الكشف عن الاتفاقات المحظورة

يعمل إجراء العفو على التقريب بين أمرين مهمين واللذان يتمثلان في مدى احتمال الكشف عن المخالفات، وأهمية الغرامة المالية المقررة من طرف مجلس المنافسة، فكلما كان الكشف على الممارسات المحظورة قويا كانت الغرامة المالية مرتفعة، والعكس صحيح.

غير أنه في حالة فشل طلب العفو، فهنا يؤكد على قيام عوامل متنوعة تؤثر في قرار طلب العفو ومن أهم هذه العوامل، هناك عوامل داخلية (أولا) وعوامل خارجية (ثانيا).

أولا: العوامل الداخلية.

يؤدي ارتفاع مستوى الغرامة المالية إلى تشجيع المؤسسات على اختيار هذا الإجراء للاستفادة من الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية، فكلما كانت الفائدة التي تجنيها المؤسسة المخالفة لقانون المنافسة أكبر أثناء كشفها عن الممارسات غير المشروعة، كلما كان اتخاذ قرارها بالدخول في مفاوضات مع مجلس المنافسة أكبر.

ولهذا يعد إجراء العفو وسيلة قانونية مهمة في يد مجلس المنافسة من أجل تنظيم السوق، يستعملها بهدف الكشف عن الاتفاقات الصعب التوصل إليها، وذلك من أجل الاستفادة من الإعفاء من العقوبة المقررة للاتفاقات المحظورة سواء بشكل كلي أو جزئي[1].

ثانيا: العوامل الخارجية.

إلى جانب العوامل الداخلية، هناك عوامل خارجية يمكن أن تؤثر على الكشف على الاتفاقات المحظورة وهي

- تراجع قوة الاتفاق المحظور وتدهور الفائدة المرجوة من ورائه بسبب وصول منافس جديد للسوق المعنية بالاتفاق.

[1]–موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص ص 465–466.

- تبني تشريعات جديدة أكثر حدة لمكافحة الاتحادات الاحتكارية، أو بسبب تنفيذ قانون أكثر صرامة من قبل سلطات المنافسة ما يجعل تخوف أطراف الاتفاق من التعرف عليهم ومعاقبتهم قائما، مادام أنهم لم يطلبوا الاستفادة من إجراء العفو.
- شراء حصة أحد أعضاء الاتفاق المحظور من قبل مؤسسة خارجية يمكن أن يعرض للخطر اتفاق قائم جراء اكتشاف الشركاء الجدد للاتفاق وقرارهم حل الشراكة، في حال حدوث ذلك يمكن للأعضاء الاتحاد بتقديم طلب العفو قبل الآخرين.

غير أن هناك بعض الظروف الأخرى التي تتخوف منها المؤسسات الأعضاء في الاتفاق المحظور، التي يمكن أن تؤدي إلى الكشف عنها مثل: مباشرة إجراء التحقيقات من طرف مجلس المنافسة مما دفع بالمحققين إلى اكتشاف ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

الفرع الثالث

أسبـــاب تبني إجراء العفـــو

يعتبر إجراء العفو وسيلة سريعة وفعالة لإنهاء المنازعات دون اللجوء للإجراءات القانونية الطويلة والمعقدة، ولهذا هناك عدة أسباب تدفع لتبني هذا الإجراء ومن أبرزها: تخفيف الضغط على النظام القضائي(أولا)، وتسريع الفصل في القضايا(ثانيا)، تخفيف العبء المالي(ثالثا).

أولا: تخفيف الضغط على النظام القضائي.

يساهم إجراء العفو في تقليل عدد القضايا التي تصل إلى المحاكم، وهو ما يخفف العبء على النظام القضائي، ويساعد في تسريع الفصل في القضايا، والذي يساهم بدوره في تحسين كفاءة النظام القضائي.

ثانيا: تسريع الفصل في القضايا.

يمكن للقضاة والموظفين القضائيين بتقليل عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم التي يعملون بها، التركيز على القضايا الأكثر الأهمية وتعقيدا، وبالتالي المساهمة في تسريع إجراءات العدالة.

[1]–موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص ص464–465 .

ثالثا: تخفيف العبء المالي.

إضافة إلى بطء الإجراءات القضائية وتعقيدها وما يترتب عليها من تأخير في القضايا المطروحة على القضاء، خاصة في المسائل الجزائية، فان إجراءات القضائية تثقل كاهل المتقاضين بمصاريف ونفقات مرتبطة بها.

فان تبني إجراء العفو وتخفيف الجرائم الأقل أهمية من نطاق التسوية القضائية إلى نطاق التسوية الداخلية بين المجلس والمؤسسات، بهدف مواكبة التحولات الاقتصادية والقانونية وتحقيق التوازن في النظام الاقتصادي، بما أن الهدف الرئيسي من تبني هذا الإجراء هو فض المنازعة في أقل وقت ممكن، لاسترجاع شروط المنافسة الحرة وفرض احترام النظام العام الاقتصادي، مع تحقيق ضمان الحفاظ على المنافسة النزيهة في السوق.[1]

المطلب الثاني

إجراءات الاستفادة من إجراء العفو وطبيعة القرار الصادر في هذا الشأن

تعد إجراءات الاستفادة من العفو جزءا مهما من تطبيق قانون المنافسة، وخاصة فيما يتعلق بالاتفاقات غير المبررة، تتيح هذه الإجراءات للشركات أو الأفراد المشاركين في مثل هذه الاتفاقات بحيث يمكن الحصول على تخفيف أو إعفاء كامل من العقوبات إذا تعاونوا مع السلطات وقدموا المعلومات الضرورية لكشف ومنع تلك المخالفات.

ونظرا لصعوبة اكتشاف هذه الاتفاقات بسبب سريتها، فان السلطات تعتمد بشكل كبير على المعلومات المقدمة من داخل هذه الاتحادات، لتفكيك الاتفاقات غير مشروعة ،حيث يشجع الأطراف المشاركة على الكشف عن ممارستهم مقابل الحصول على تخفيف أو إعفاء من العقوبات وفق إجراءات محددة من أجل الاستفادة من هذا الإجراء (الفرع الأول)،وطبيعة التصرفات الذي بموجبه يمنح إجراء العفو(الفرع الثاني).

[1]–بهلول ليلى، مرجع سابق، ص84.

الفرع الأول

إجراءات الاستفادة من إجراء العفــو

يبدو أن إجراءات العفو مصممة لتسهيل الاكتشاف وتفكيك الاتفاقيات الخطيرة في م.م.م خاصة تلك التي تتعلق بالاتفاقيات الأفقية السرية، منذ سبعينات أصبحت مكافحة هذه الممارسات هدفا أساسيا لسياسات التنافسية وهذا يعكس الاهتمام المتزايد بالقضايا المتعلقة بالمنافسة.

يبدو أن استخدام أسلوب القمع لمواجهة الاتفاقيات المحظورة خاصة تلك التي تعبر الحدود، لم يعد كافيا لتحقيق الفعالية في قواعد قانون المنافسة، لذلك أصبح التفاوض مع المؤسسات المعنية وطلب العفو ذات فعالية لتحقيق مصالح الطرفين، حيث تسعى المؤسسات إلى تحقيق الأمان القانوني أمام مجلس المنافسة من خلال فهمها لاتهامات وتغيير سلوكيتها لتحسينها في المستقبل[1]، إلا أنه من أجل الاستفادة من هذا الإجراء يجب إتباع مجموعة من الإجراءات، تتمثل في : تقديم طلب رسمي للاستفادة من إجراء العفو(أولا)، واستيفاء شروط طلب إجراء العفو (ثانيا).

أولا: تقديم طلب رسمي للاستفادة من إجراء العفو

يجب على المؤسسات المعنية في الولايات المتحدة من أجل طلب الاستفادة من إجراء العفو تقديم طلب رسمي يحدد موقع مقدم الطلب في قائمة الانتظار، ويتطلب الحصول على العلامة تقديم معلومات وأدلة تبين مشاركة المؤسسة في المخالفات الجنائية لقوانين مكافحة الاحتكار مع توضيح طبيعة العمل والسلوكات المرتكبة.

أما في الاتحاد الأوروبي يمكن للمؤسسة الطلب وبالدرجة الأولى علامة لحماية مركزها في قائمة الانتظار للحصول على وقت كاف لجمع المعلومات والأدلة اللازمة.

أما في الجزائر لم ينص الأمر المتعلق بالمنافسة على إجراء العفو، غير أنه بعد الرجوع إلى اقتراح مجلس المنافسة، نجد أن المؤسسة التي تتبنى هذا الإجراء عليها أن تقدم تقرير للمقرر العام للمنافسة في شكل محضر رسمي، ثم يقوم المقرر المكلف بالقضية بتقديم اقتراحه فيما يخص الإعفاء الذي يمكن أن يمنح للمؤسسة والشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا الإعفاء.

[1]–موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص ص 246 – 247

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في طلب إجراء العفو

يمكن للمؤسسات المعنية الاستفادة من إجراء العفو وذلك من خلال تبليغها عن الممارسات المقيدة للمنافسة واعترافها بالأفعال التي قامت بها، بعد توافر شروط معينة لتقديم طلب الحصول على العفو إلى مجلس المنافسة(1)، وتوافر شروط أخرى بعد تقديم ذات الطلب (2)

1- الشروط الواجب توفرها قبل تقديم طلب إجراء العفو

يجب على المؤسسة المعنية الالتزام بما يلي للاستفادة من العفو:

- يجب على المؤسسة إنهاء شراكتها في الاتفاق المزعوم، إلا إذا طلب مجلس المنافسة عكس ذلك من أجل حفظ سلامة التفتيش الذي يباشره.
- تقديم تعهدات حول وضع حد لهذه الاتفاقات المحظورة وعدم ارتكابها في المستقبل.
- عدم إكراه مؤسسات أخرى على ممارسة الاتفاقات المحظورة.

2- الشروط الواجب توفرها بعد تقديم طلب إجراء العفو

يجب على المؤسسة المعنية الالتزام بما يلي للاستفادة من العفو:

- تعاون المؤسسات المعنية مع مجلس المنافسة للإسراع في التحقيق وجمع الأدلة الكافية.
- تقديم المؤسسة المعنية معلومات وأدلة متعلقة بالاتفاقات المحظورة.

الفرع الثاني

تحديد طبيعة التصرف الذي بموجبه يمنح إجراء العفو

يعكس إجراء العفو بالتأكيد إرادة المشرع في تخفيف الطابع القمعي لتشريع المنافسة الذي كان يعتمد بشكل رئيسي على الردع والعقوبات، كونه يعتمد على التفاوض والتعاون بين المؤسسات المعنية ومجلس المنافسة من أجل الكشف عن الاتفاقيات المخالفة بشكل مبكر والوقاية منها، إلا أن طبيعة التصرف الذي يمنح بموجبه إجراء العفو يختلف،

فهل هو مجرد عقد بين المؤسسة الطالبة العفو ومجلس منافسة (أولا)، أم مجرد قرار صادر من طرف سلطة المنافسة (ثانيا).

أولا: عقد بين المؤسسة الطالبة العفو والسلطة المختصة بمنحه

لقد تم تكييف هذا النوع من التصرف القائم بين المؤسسات المعنية ومجلس المنافسة أنه مجرد عقد يتولد عنه التزامات في مواجهة الطرفين، إذ يفرض الاجتهاد القضائي على المدعي العام الذي أعطى وعدا للمؤسسات الطالبة العفو بمنحها عفوا باسم الحكومة وذلك احتراما لوعده، أما عن موضوع هذا العقد فقد يتنوع بحيث يمكن أن يكون التبليغ عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أو حصول السلطة على اعتراف من المؤسسات المعنية.

ثانيا: منح اجراء العفو بموجب قرار صادر عن سلطة المنافسة.

إن الإعفاء الممنوح للمؤسسة الطالبة العفو يمنح بشكل قاطع في قرار نهائي صادر عن مجلس المنافسة وهو ما يعرف بقرار العفو[1].

[1]–موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص ص 251 – 252 .

الفصل الثاني

اثار بدائل العقوبة في قانون المنافسة

يعد قانون المنافسة وتفعيل سلطة مجلس المنافسة في قمع الممارسة المقيدة للمنافسة أمرا حيويا للحفاظ على سوق نزيهة ومنافسة حرة، يجب على المجلس أن يتخذ إجراءات لمنع أي ممارسات تعرقل السوق وتضر بالمنافسة الصحيحة، تحقيق التوازن بين حماية المنافسة وضمان عدم الإفراط في استخدام السلطة التنظيمية، من المهم لضمان أن القوانين تحقق الأهداف المرجوة دون تشويه المنافسة.

لذا من الضروري تحقيق التوافق بين تفعيل إجراءات الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتسهيل معاقبتها والقضاء عليها لإعادة التوازن الطبيعي للسوق وعدم إضعاف المتابعات القضائية المحتملة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

لذلك كرست معظم التشريعات وسيلة بديلة للعقوبة، وذلك حتى تستفيد المؤسسات المعنية منها، بحيث يمكن الإعفاء عنها من العقوبة المالية بشكل كلي أو بشكل جزئي.

غير أن هناك بعض أثار قانونية تترتب عل المؤسسات المعنية (المبحث الأول)، وأثار بدائل العقوبة في مواجهة الغير (المبحث الثاني).

[1]–موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص295 .

المبحث الأول

أثار بدائل العقوبة في مواجهة المؤسسات المستفيدة

يمكن للمؤسسات المعنية أن تتفاوض مع الهيئة المكلفة بحماية المنافسة من أجل تفادي العقوبة المقررة عليها، بعد الاعتراف بالمخالفات التي ارتكبتها، وبعد التزامها بالتعهدات التي قدمتها لمجلس المنافسة، بأن تستفيد من التخفيض من العقوبات المالية المفروضة عليها، أو عدم الحكم بها.

غير أنه في حالة إعفائها من العقوبة المالية، يمكن أن يكون الإعفاء بشكل كلي من العقوبة (المطلب الأول)، أو بشكل جزئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإعفاء الكلي من العقوبة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى شروط الاستفادة من إجراء العفو بشكل مفصل، لكن يسمح للمؤسسة المعنية والمبلغة عن الاتفاق المحظور، الاستفادة من الإعفاء الكلي من العقوبات المالية، كلما توافرت الشروط اللازمة لذلك (الفرع الأول)،وإتباع الإجراءات الضرورية من أجل الاستفادة من الإعفاء الكلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط الإعفاء الكلي

تستفيد المؤسسة التي تقوم بالتبليغ عن الاتفاق أولا من الإعفاء الكلي من الغرامة المالية، بعد توفر شروط معينة، لكن نظرا لغياب النصوص القانونية الجزائرية

في هذا المجال، يتم التطرق إلى شروط الإعفاء الكلي من العقوبة في التشريع الأمريكي (أولا) وفي التشريع الأوروبي (ثانيا)، والتشريع الفرنسي (ثالثا).

أولا: شروط الإعفاء الكلي من العقوبة في التشريع الأمريكي.

ميز التشريع الأمريكي بين نوعين من الشروط، شروط تتعلق بالأشخاص المعنوية(1) والأخرى بالأشخاص الطبيعية (2)

1- شروط الإعفاء الكلي من العقوبة الخاصة بالأشخاص المعنوية.

يشترط من أجل الاستفادة من الإعفاء الكلي من العقوبة في حالة الأشخاص المعنوية الشروط التالية:

- التزام المؤسسة المعنية بالتبليغ عن الاتفاق المحظور، قبل اكتشافه من طرف جهات المنافسة، بمعنى أنه يجب على المؤسسة المعنية أن تكون هي الأولى التي تقوم بالتبليغ ولم تسبقها إلى ذلك مؤسسات أخرى، وإذا تأخرت عن ذلك، لن تستفيد من الإعفاء الكلي من العقوبة بل تستفيد فقط من الإعفاء الجزئي.
- مساهمة المؤسسة المعنية في إجراءات التحقيق وذلك من خلال تقديم أدلة إثبات، ومعلومات كافية ومتعلقة بتلك الممارسات المقيدة للمنافسة.
- تعويض المتضررين من هذا الاتفاق من قبل المؤسسة المبلغة: يجب على المؤسسة المعنية أن تدفع تعويضا معتبرا للمتضررين من هذا الاتفاق وفقا لدرجة الضرر الذي لحق بهم[1].
- عدم إكراه المؤسسة المعنية المؤسسات الأخرى على الانضمام إلى الاتفاق، بمعنى لا يجب أن تكون المؤسسة المعنية هي التي مارست الضغوطات على

[1]-لاكلي نادية، إجراء الرأفة وسيلة لمكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران، ص ص 126 – 127 .

المؤسسات الأخرى من أجل الانضمام إلى هذا الاتفاق، وإنما كان ذلك رغبة منهم ودون أي إكراه.

- التبليغ عن الاتفاق بإجراء رسمي: حتى تستفيد المؤسسة المعنية من الإعفاء الكلي لابد أن يكون الطلب صادرا عن مجلس إدارة المؤسسة المبلغة أو عن ممثلها القانوني.

2- شروط الإعفاء الكلي الخاص بالأشخاص الطبيعية:

إن شروط الإعفاء الكلي من العقوبة الخاصة بالأشخاص الطبيعية هي نفسها مع الشروط الخاصة بالأشخاص المعنوية، مع إضافة مجلس المنافسة شرط آخر، يتمثل في حالة عدم معرفة بوجود الاتفاق المحظور والذي يتنافى مع قواعد المنافسة وأنه يجب التبليغ عنه فور العلم به، لكن يتم الإعفاء الكلي من العقوبة.

ثانيا: بالنسبة للتشريع الأوروبي والفرنسي

يشترط من أجل الاستفادة من الإعفاء الكلي من العقوبة الشروط التالية:

- إخطار المؤسسة المعنية عن الاتفاق المحظور قبل اكتشافه من قبل لجنة الاتحاد الأوروبي: حتى تستفيد المؤسسة المعنية من الإعفاء الكلي، لا بد أن تكون هي الأولى من قامت بالتبليغ عن الاتفاق المحظور، وذلك قبل اكتشافه من طرف مجلس المنافسة[1].

- مساهمة المؤسسة المعنية الفعلية في إجراءات التحقيق: لكي تستفيد من الإعفاء الكلي من الغرامة المالية، لا بد من تقديم معلومات وأدلة تكميلية ويجب أن يكون هناك حسن النية في التعاون مع مجلس المنافسة، والبحث عن أكبر قدر ممكن من الأدلة وفي وقت قصير[2].

---

[1]- لاكلي نادية، مرجع سابق، ص ص 138 – 139 .

[2]- بوعبان عائشة، رقيوع كنزة، مرجع سابق، ص38

- تقديم معلومات وأدلة كافية حول الاتفاق المحظور: حتى تستفيد المؤسسة من الإعفاء فلابد من تقديم معلومات وأدلة كافية ذات أهمية من أجل تسهيل التحقيق والكشف عن هذه الاتفاقات المحظورة بكل سهولة.

- عدم إكراه المؤسسات الأخرى في الانضمام إلى الاتفاق: أي لا تستفيد المؤسسة المبلغة من الإعفاء الكلي في حالة ضغطها على المؤسسات الأخرى للانضمام للاتفاق المحظور.

لذلك يمكن القول أن المؤسسة التي تحصل على الإعفاء الكلي من العقوبة المالية هي المؤسسة الأولى التي تكشف عن وجود الممارسات المقيدة للمنافسة، أو المؤسسة التي تحمل في طياتها أكبر قدر ممكن من الأدلة لإثبات وجود الاتفاق المحظور.

الفرع الثاني

إجـــراءات الإعفـــاء الكلـــي.

تلتزم المؤسسة المعنية من أجل الاستفادة من إجراء العفو، بإتباع الإجراءات التالية:

- تقديم طلب الاستفادة إلى المقرر العام أو رئيس مجلس المنافسة بشكل كتابي.
- تقديم المؤسسة المعنية معلومات وأدلة كافية ذات أهمية في إثبات المخالفات المرتكبة والتأكيد على ارتكاب الاتفاق المحظور.

وفي حالة عدم تقديم أدلة كافية ومقنعة يعرض الطلب للرفض من قبل الجهات المنافسة، وبعد تقديم الطلب يقوم المقرر المعين لمتابعة الإجراء بتحضير تقرير يتأكد من مدى توفر الشروط اللازمة من أجل الإعفاء الكلي من العقوبة[1].

[1]–بوعبان عائشة، رقيوع كنزة، مرجع سابق، ص ص 185–186

المطلب الثاني

الإعفـــاء الجزئي من العقوبـــة

إذا لم يتوفر في طلب المؤسسة شروط الإعفاء الكلي من العقوبة المالية، يمكنه المطالبة بالاستفادة من الإعفاء الجزئي من العقوبة المالية، وذلك وفقا لما ينص عليه قانون المنافسة. إلا أن ذلك يستوجب عليها احترام بعض الشروط (الفرع الأول)، وأن تتوفر على بعض الحالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شـــروط الإعفـــاء الجزئـــي

تمنح للمؤسسة المبلغة، عندما تنعدم شروط الإعفاء الكلي، فرصة ثانية للاستفادة من الإعفاء الجزئي من العقوبة.

ومادام أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الشروط المتعلقة بالإعفاء الجزئي، ولم يتطرق إليها مجلس المنافسة ولا الاجتهادات القضائية، سوف يتم التطرق إلى هذه الشروط من خلال المقارنة بين التشريعات المقارنة، لاسيما التشريع الأمريكي(أولا) والتشريع الأوروبي والتشريع الفرنسي(ثانيا)[1].

أولا: بالنسبة للتشريع الأمريكي

يجب الإخطار عن الاتفاق المحظور قبل اكتشافه من طرف مجلس المنافسة، وهذا من أجل الاستفادة من الإعفاء الكلي من الغرامة المالية، إلا أنه بعد التراجع الكبير في تقديم طلبات الاستفادة من إجراء العفو، وبالتالي تراجع فعالية مقاومة الاتفاقات المحظورة، نتيجة عدم إعفاء جهات المنافسة المؤسسات المعنية من الغرامة

[1]–لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 147

المالية المفروضة عليها، دفع مجلس المنافسة الأمريكي أن يسمح للمؤسسات المعنية التي لم تتمكن من الاستفادة من الإعفاء الكلي من العقوبة المالية، من الاستفادة من الإعفاء الجزئي فقط، وذلك بالنظر إلى فعالية مساهمة المؤسسة المستفيدة في إجراءات التحقيق[1].

ومن أهم هذه الشروط نجد:

- تقديم أدلة إثبات كافية عن المخالفات المرتكبة.
- التعاون في التحقيق مع مجلس المنافسة.
- تعهد المؤسسة التي قامت بالتبليغ بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة[2].

ثانيا: بالنسبة للتشريع الأوروبي.

تستطيع المؤسسات التي لم تتحصل على الإعفاء الكلي من العقوبة أن تقوم بإعادة طلب جديد من أجل الاستفادة من الإعفاء الجزئي، بشرط أن تساهم هذه المؤسسات في تسهيل إجراءات التحقيق من خلال تقديم معلومات وأدلة تكميلية لتلك التي قدمتها لسلطة المنافسة.

ويجب أن تكون تلك الأدلة ذات أهمية وقيمة إضافية مهمة، كما يجب أن تكون مكتوبة، وذلك من أجل الاستفادة من الإعفاء الجزئي من الغرامة المالية، كما أن التشريع الأوروبي حدد نسبة التخفيض، والتي تصل إلى 50 بالمائة كأقصى حد في تخفيض الغرامة، كما حدد نسبة التخفيض للمؤسسة التي قدمت أدلة مهمة ما بين 30 و50 بالمائة، بينما تكون النسبة للمؤسسات التي قدمت أدلة إضافية بين 20 إلى 30

[1]– لاكلي نادية، مرجع نفسه، ص ص 149–150

[2]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 311 .

بالمائة، أما باقي المؤسسات فتحصل على 20 بالمائة من التخفيض من الغرامة المالية[1].

ثالثا: بالنسبة للتشريع الفرنسي.

إن التشريع الفرنسي مثله مثل التشريعات الأخرى، بمعنى المؤسسات التي يمكن لها أن تستفيد من الإعفاء الجزئي هي المؤسسات اللاحقة لأول مؤسسة مبلغة عن الاتفاق المنافي للمنافسة، والتي لم تستطع أن تستفيد من الإعفاء الكلي، مادام أنها لم تقم بالتبليغ أولا، ولم تتوافر فيها الشروط المفروضة من طرف مجلس المنافسة.

غير أن التشريع الفرنسي يختلف عن التشريع الأوروبي في تحديد نسبة التخفيض الذي كان بشكل دقيق في التشريع الأوروبي، في حين اكتفى المشرع الفرنسي بتحديد الحد الأقصى وذلك بنسبة 50 بالمائة[2].

الفرع الثاني

حـــالات الإعفـــاء الجزئـــي.

يمكن أن تستفيد من الإعفاء الجزئي من العقوبة المالية كل المؤسسات التي تكون في الحالات التالية:

- كل المؤسسات التي لا تتوافر على الشروط المنصوص عليها سابقا، والخاصة بالإعفاء الكلي من العقوبة.
- كل المؤسسات التي تمكنت من تقديم معلومات وأدلة كافية، ولها أهمية في تدعيم عمل الجهات المنافسة من أجل الكشف واثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة[3].

---

[1]–لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 151 .

[2]–لاكلي نادية، مرجع نفسه، ص 52 .

[2]–شيخ أعمر يسمينة ، مرجع سابق، ص 184

- في حالة عدم وضع المؤسسة المعنية حد للممارسات المقيدة للمنافسة بمجرد إيداعها لطلب إجراء العفو، وكذلك في حالة عدم جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة وتقديمها إلى مجلس المنافسة[1].

المبحث الثاني

آثار بدائل العقوبة في مواجهة الغير

يجب التبليغ عن المخالفات التي تضر بالمنافسة أمام مجلس المنافسة وفقا للمادتين 35 و44 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة.

فيتم التحقيق في القضية ويتقرر إما انتفاء وجه الدعوى، وذلك في حالة عدم إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف المؤسسة المعنية، وإما توقيع العقوبات عليها في حالة إثبات وجود الاتفاقات المحظورة، أو يتم الاتفاق مع المؤسسة على أحد الآليات التفاوضية التي تم تحديدها بموجب المادة 60 السالف الذكر المتعلقة بالقانون المنافسة.

إلا أنه لما كانت المؤسسة المتضررة ليست طرفا في هذا التفاوض، ولم يتم جبر الضرر الذي لحق بها، فإنه بإمكانها استعمال الحقوق المكرسة لها قانونا[2]، وذلك برفع دعوى طبقا لقانون الإجراءات الإدارية والمدنية لإبطال الالتزامات والشروط التعاقدية التي تتعلق بالممارسة المحظورة (المطلب الأول)، وطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به (المطلب الثاني).

---

[1]–بهلول ليلى، مرجع سابق، ص 87 .

[2]–مختور دليلة، مرجع سابق، ص64

المطلب الأول

مدى تأثير بدائل العقوبة على الحق في المطالبة

بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

لا يهدف قانون المنافسة إلى حماية الصالح العام الاقتصادي فقط،وإنما يهدف إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات وغيرها من الأشخاص كلما أصيبت بالضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، لذلك يحق لكل متضرر من هذه الأخيرة رفع دعوى قضائية من أجل المطالبة بإبطال الاتفاقات والشروط التعسفية التي تتنافى مع مبدأ حرية المنافسة وفقا للقواعد العامة، رغم الاستفادة من الإجراءات التفاوضية (الفرع الأول)، ولكن بعد توافر مجموعة من الشروط الضرورية لذلك (الفرع الثاني)، ورفع دعوى الإبطال من الأشخاص الذين لهم حق التمسك به (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم المساس بحق الغير في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه**".

يفهم من خلال المادة المذكورة أعلاه أن البطلان يشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة، بمعنى يبطل كل اتفاق أو عقد أو جزء منه فقط، أو حتى شرط أو بند فيه يكون محله إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا إذا وجدت من أجل تطبيق نص

تشريعي أو تنظيمي أو كانت متعلقة بالترخيص من مجلس المنافسة، بعد إثبات أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي[1].

ومن أجل ذلك يتوجب على القاضي البحث في طبيعة ذلك البند أو الشرط،

فإذا كان ذلك الشرط جوهريا وضروريا، بمعنى هو السبب في اتفاق الأطراف، كان الشرط أو البند باطلا، وبالنتيجة بطلان الاتفاق ككل بطلانا مطلقا، بما أن الممارسات المقيدة للمنافسة تمس بالمصلحة العامة الاقتصادية، وضمان حرية المنافسة.

أما إذا لم يكن الشرط أو البند جوهريا في الاتفاق، يبقى العقد صحيحا ولا يكون البطلان سوى جزئيا أو نسبيا[2].

ولهذا يحق للمؤسسة المتضررة من جراء هذه الأفعال المحظورة رفع دعوى الإبطال أمام الجهة القضائية، ولا يمكن لأية وسيلة تفاوضية أن تحرم المؤسسة المتضررة من رفع هذه الدعوى، كما يمكن لها أن تقوم برفع دعوى التعويض ضد المؤسسة التي لم تحترم التعهدات المتفق عليها[3].

[1]– كشرود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص 51.

[2]– صياد محمد الخامس، عبدلي عبد المجيد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019، ص50.

[3]– مختور دليلة، مرجع سابق، ص67 .

الفرع الثاني

شروط إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

يحق للقاضي التدخل من أجل إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، ولكن بعد توافر شرطان أساسيان هما: اقتران الاتفاقات المعنية بالأبطال الممارسات مقيدة للمنافسة (أولا)، وإلا تكون هذه الاتفاقات في إطار الاستثناءات المقررة قانونا (ثانيا).

أولا: اقتران الاتفاقات المعنية بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

يستلزم من أجل تدخل القاضي لإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة أن تقترن الشروط أو العقود محل المتابعة القضائية بالممارسات المقيدة للمنافسة، بمعنى اقترانها إما بالاتفاقات المحظورة أو التعسف في التبعية الاقتصادية أو بممارسة أو عرض أو بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، كلما كانت هذه الأخيرة تخل بحرية المنافسة أو تمس بها، وذلك حماية للمنافسة السلمية في السوق وتحقيقا لمصلحة الجماعة[1].

ثانيا: عدم اندراج الاتفاقات المعنية ضمن الاستثناءات المقررة قانونا

بعد تأكد القاضي من اقتران الاتفاق أو الشرط بالممارسات المقيدة للمنافسة، يلتزم القاضي بالتأكد من مدى اندراج هذا الاتفاق أو الشرط ضمن الاستثناءات المقررة قانونا في المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سواء كان ذلك بموجب تصريح مقدم من قبل مجلس المنافسة، أو بموجب ترخيص منه، نظرا للفوائد التي تحققها هذه الممارسات على مستوى التطور الاقتصادي، رغم

[1]–موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص50.

مساسها بالمنافسة، وسواء كان استثناءها بموجب نص تشريعي آو تنظيمي اتخذ تطبيقا له[1].

الفرع الثالث

أصحاب الحق في رفع دعوى الابطال

يجوز في هذه الحالة لكل شخص له مصلحة في البطلان سواء ما تعلق بالشرط المحظور أو العقد التعسفي الوارد في المواد 6 ،7 ،10 ،11 ،12 طلب البطلان[2]، إضافة إلى حق المحكمة في أن تقضي به من تلقاء نفسها، وفقا للمادة 102 /1 من القانون المدني التي تنص على أنه: " **إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة** "[3].

غير ان المادة L464.3 من التقنين التجاري الفرنسي لا تمنح السلطة لوزير الاقتصاد الفرنسي، لكي يكون مكان الاشخاص الذين لهم حق في طلب بطلان التزام المتعلق بالمادة، غير ان يمنح له امكانية ايداع استنتاجات امام الجهة القضائية.[4]

ويمكن رفع هذه الدعوى من طرف الأشخاص (أولا)، جمعية حماية المستهلك (ثانيا)، مجلس المنافسة (ثالثا).

اولا: الاشخاص

---

[1]–موساوي ظريفة، مرجع نفسه، ص56.

[2]–تزقارت فريزة، ابرسيان سوهيلة، الاختصاص التنازعي للمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017 ، ص94 .

[3]–بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي قانون المنافسة "القانون المدني، القانون الجزائي والقانون الاداري"، دار هومه، الجزائر،2014، ص211.

[4]– قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،31 ماي 2016 ،ص 476 .

فكل شخص متضرر من جراء هذه الاتفاقات والالتزامات غير شرعية والشروط التعاقدية، منح لهم القانون حق اللجوء الى القضاء من اجل المطالبة بإبطالها، ويكون وفقا للإجراءات الخاصة بالقضاء العادي.

اذ لا يمكن رفع دعوى البطلان الا من طرف ذي صفة ومصلحة واهلية، ويقصد بالمصلحة هنا العون الاقتصادي الذي تضرر من هذه الاتفاقات المحظورة، اما بالنسبة لذي صفة اي المؤسسات واعوان الاطراف في هذه الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

ثانيا: جمعية حماية المستهلك.

يحق لها برفع دعوى البطلان امام الهيئة المختصة، لإبطال الاتفاقات المحظورة مادام ان هدف قانون المنافسة، هو تحسين الظروف المعيشية للمستهلك ووضع حد لها.[2]

ثالثا: مجلس المنافسة.

يجوز للمجلس المنافسة برفع دعوى البطلان امام المحكمة المختصة، مادام انه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، وغير ذلك فان مجلس المنافسة غير مختص ببطلان الاتفاقات والالتزامات الغير مشروعة والشروط التعاقدية المخالفة لقانون المنافسة.[3]

[1]–عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، مرجع سابق، ص 143 .

[2]–صياد محمد الخامس، عبيدلي عبد المجيد، مرجع سابق،ص 51 .

[3]–عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، مرجع سابق، ص 145 .

المطلب الثاني

مدى تأثير بدائل العقوبة على الحق في المطالبة بالتعويض.

يحق للأطراف التي تضررت من جراء الاتفاقات المحظورة، أو الاستغلال التعسفي في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية المخالفة لأحكام قانون المنافسة الحق في طلب التعويض أمام الهيئات القضائية،[1] من أجل مواجهة المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة[2]، باعتبار مجلس المنافسة غير مختص في الحكم بالتعويضات، رغم استفادتها من الإجراءات التفاوضية، وهو ما يعني عدم مساس هذه الأخيرة بحق الغير في التعويض من جهة (الفرع الأول)، وعدم إضعاف دعوى التعويض في بدائل العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم مساس بدائل العقوبة بحق الغير في التعويض

يحق لكل شخص متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، وفقا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

ومثال على ذلك قضية سونطراك الذي استندوا بخصوص طلب التعويض على قرار المنافسة، والمادة 40 من قانون المنافسة، أي على القرار المؤسس على

[1]–بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2020، ص382

[2]–موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شاهدة الماجستير في القانون، قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تبزي وزو، 2011، ص122.

الممارسات والمساس بمبدأ المساواة في المعاملة بين الموزعين الخواص من حيث الأسعار ونوعية وكمية المنتوج.

تعرف دعوى التعويض أنها جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وليس هناك فرق إذا كان ذلك الضرر متوقعا أو غير متوقعا في الإضرار المباشر، إذ أن التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها. كما أن اعتراف المؤسسة المدعى عليها بارتكاب الأفعال المحظورة يعتبر دليلا قاطعا للمتضررين من تلك الممارسات الصادرة عنها، وهذا ما يشكل قرينة قطعية تسهل على المتضررين للحصول عل حقوقهم.

إلا أنه لا ترفع دعوى التعويض سوى بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 -10 التي تنص على أنه: " **كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" وهي:

- الخطأ ويقصد به الفعل الذي يرتكبه الأشخاص ويسبب ضررا للغير، وذلك بإبرام اتفاق محظور أو تعسف في وضعية الهيمنة، مع إدراكه للأعمال التي قام بها متوقعا النتيجة التي سوف يتحصل عليها.
- الضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة مع إقامة الدليل الكافي والقطعي على ذلك الضرر، على أن يكون ذلك الضرر شخصيا ومباشرا ومحققا.
- وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، إذ لا يكفي إثبات الضرر جراء الممارسات المقيدة للمنافسة فحسب، وإنما يكون الضرر هو النتيجة المباشرة والحتمية للأفعال غير شرعية[1].

[1]– كواشي سارة، بن قري إيمان، مرجع سابق، ص ص 72–73.

وقد أكدت المحكمة التجارية بباريس أن وجود قرار من سلطة المنافسة يقضي بقبول التعهدات، لا يحرم المتضررين من المطالبة بحقهم بالتعويض، لذا فقبول التعهدات يشجع ضحايا التي قام مرتكبوها بطلب الاستفادة من إجراء التعهدات أمام سلطة المنافسة بالمطالبة بالتعويض.

لكن على طالب التعويض إثبات وجود الخطأ والضرر اللاحق به من أجل الاستفادة من هذا الإجراء، بحيث هذا الإجراء من شأنه التقليل من اللجوء إلى المنازعات. وقد حققت هذه الإجراءات نجاحا كبيرا في فرنسا، بحيث يسمح لسلطة المنافسة استعادة الوضع التنافسي العادي بسرعة.

أما بالنسبة للقانون الأوروبي فتطبيق إجراء التعهدات لا يمنع الجهات القضائية من ملاحظة وجود خرق لأحكام قانون المنافسة.

أما بالرجوع للقانون الجزائري، نلاحظ عدم تعرض مجلس المنافسة لحق المتضررين في المطالبة بالتعويض، لذا يترك الأمر للمؤسسات المتضررة في اللجوء بحقها أمام القاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، فإذا قام القضاء الجزائري بقبول الدعاوى اللاحقة لتطبيق إجراء التعهدات لا يضمن إجراء عدم معارضة المآخذ بالنسبة للمؤسسات التي قررت عدم معارضة المآخذ المبلغة ضدها أية حصانة ضد احتمال رفع دعاوى قضائية[1].

الفرع الثاني

عدم إضعاف دعاوى التعويض لبدائل العقوبة

لا تشكل الإجراءات التفاوضية حماية للمؤسسة من نتائج دعوى التعويض، ومادام أن الإعفاء لا يمنع المتضرر من طلب حقه، فان هذا قد يقلل كثيرا من نظام

[1]–موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، ص359 .

العفو، وذلك لأن قيام مرتكب الفعل بالإبلاغ عن الاتفاقات المحظورة، سوف يقوم بمساعدة المتضرر في الكشف عن وجود خرق للقواعد المنافسة.

يجب حماية إجراء العفو من التأثر بدعاوى التعويض التي يمكن أن ترفع بالموازاة مع هذه الإجراءات، أو بصفة تبعية لها في ظل سعي المتضرر إلى الحصول على المعلومات والأدلة التي تم جمعها في ظل هذه الإجراءات.

إذ أن وصول المتضررين إلى ملفات الجهات المنافسة والتي تتعلق بالمؤسسة المتفاوضة هو إجراء غير مرضي بالنسبة لهذه الأخيرة، لذلك على المشرع أن يسوي بين مسألة جبر الأضرار وبين تفعيل قواعد المنافسة، وكل هذا من أجل حماية مصالح المؤسسات التي تتعاون مع سلطة المنافسة[1].

وهذا ما يدفع مرتكب هذه الممارسات إلى التفكير قبل إخطار السلطات على تنفيذ قوانين المنافسة، لذلك يجب عليها إبقاء الأمر سرا بينها وبين مجلس المنافسة، وفقا للمادة 05 من النظام الداخلي التي تنص على أنه :" **يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ، يلتزم أعضاء مجلس المنافسة المقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أي وقائع أو عقود أو المعلومات التي هم علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم.**"[2]حتى لا تعد دليلا ضدها إثر رفع دعوى التعويض وخاصة أن الجهات القضائية يمكنها طلب رأي مجلس المنافسة بكل ما يتعلق بالممارسات المقيدة بالمنافسة ويتم تبادل الآراء وفقا للمادة 1/38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على أنه : " **يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو**

[1]– بوعبان عائشة، رقيوع كنزة، مرجع سابق، ص ص 86 –87

[2]–قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي للمجلس المنافسة، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم03، ص 3 .

محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية. تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه".

وكذلك نص المادة 37 من المرسوم الرئاسي 96-44[1] التي تنص على أنه: "**يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ، ويتعين عليهم عدم إفشاء الوقائع والأفعال أو المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة ذلك. "بمعنى عدم إفشاء سر المهنية أثناء قيام بمهامهم".**

ومن أجل ذلك يسمح المشرع الفرنسي لجهة المنافسة أن تحيل المعلومات التي لها صلة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى المحكمة التي تنظر في دعوى التعويض، غير أنه استبعد الوثائق التي جمعت في سياق إجراء العفو، وذلك بهدف حماية المستفيدين من الإعفاء والتي تم جمعها وفقا للمادة L464.3 من القانون التجاري الفرنسي لا يجوز الكشف عنها من قبل الجهات المنافسة.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في17 جانفي سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ج ج ، عدد05، صادر في 21 جانفي 1996.

الخـــــاتمة

خاتمة:

تعد الإجراءات التفاوضية كحل بديل للعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أصبح التفاوض والنقاش هو الأساس لحل المنازعات التي تثور في مجال المنافسة، بعد أن كان أساسه هو فرض العقوبات المالية من طرف مجلس المنافسة.

أصبح اللجوء إلى الإجراءات التفاوضية أمرا مهما في المعاملات التجارية، نظرا للخصائص التي تتميز بها، كخاصية السرعة في حل القضايا البسيطة، والتفرع للممارسات الخطيرة الضارة بالمنافسة، مع قلة التكاليف التي تستلزمها مقارنة مع تلك التي كانت ستتكبدها لو لجأت إلى الجهات القضائية، فضلا عن تفادي الإجراءات الطويلة، والعلانية التي تتطلبها الجهات القضائية.

كما تعد الإجراءات التفاوضية ذات أهمية بالنظر إلى الآثار التي ترتبها سواء في حق المؤسسات المتورطة في الممارسات المقيدة للمنافسة، التي تستفيد من التخفيض أو الإعفاء من العقوبات المفترض تقريرها عليها، أو في حق الغير، الذي لا يحرم لا من حقه في طلب إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا من حقه في طلب التعويض من جراء الضرر الذي يصيبها نتيجة تلك الممارسات

إذا كان المشرع قد خطى خطوة مهمة وكرس الإجراءات التحفظية في قانون المنافسة، وبالضبط في المادة 60 منه، إلا أن تحقيقها للفعالية المطلوبة يتطلب إحاطتها بقواعد قانونية داعمة لهذه الإجراءات، وتوفير ضمانات كافية لحماية المؤسسات المستفيدة منها، خاصة وأنه تعتريه عدة صعوبات عملية كتلك التي تتعلق بمدى المحافظة على سرية المعلومات التي أدلت بها المؤسسات المعنية إلى مجلس المنافسة أثناء إجراء التفاوض، واستخدامها ضد هذه الأخيرة لإثارة مسؤوليتها المدنية أمام الجهات القضائية.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا: الكتب:

1- **بن وطاس إيمان،** مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي قانون المنافسة (القانون المدني، القانون الجزائي والقانون الإداري)، دار هومة، الجزائر، 2014 .

2- **كتو محمد الشريف،** قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. **بدوي عبد الجليل،** مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020 .

2. **بوحلاس إلهام،** الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017 .

3. **قوسم غالية،** التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .

4. **لاكلي نادية،** إجراء الرأفة وسيلة لمكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017 .

5. **موساوي ظريفة،** في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

ب-مذكرات الماجستير:

1. **موساوي ظريفة،** دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ج-مذكرات الماستر:

1. **أوقاشة ميليسة،** الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
2. **بريك ريم، وطوط هناء، باهي ايمان،** إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023.
3. **بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل،** التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2021 .
4. **بوعبان عائشة، رقيوع كنزة،** إجراءات التفاوض في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017 .

5. **بوعيشة وائل، زمور كاميليا**، الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020 .
6. **تزقارت فريزة، ابرسيان سوهيلة**، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .
7. **جقلو سعيد، شعلالي عبد اللطيف**، نظام الإعفاء في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022 .
8. **زايد ثيزيري، اموبودي ليندة**، خصوصية العقوبة في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022 .
9. **صياد محمد الخامس، عبيدلي عبد المجيد**، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019 .
10. **عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء**، جرائم المنافسة والاسعار "النظام القانوني للاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، 2016 .
11. **فحيل محمد**، مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021 .

12. **كشرود رمزي**، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2019 .

13. **كواشي سارة، بن قري ايمان**، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022 .

14. **خلوفي مهدي**، إجراءات اللجوء الى مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023 .

ثالثا: المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1. **العايب شعبان**، " دور مجلس المنافسة بمراقبة التجمعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016،ص ص 99 -112 .

2. **بلحارث ليندة**،" دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة "، مجلة معارف، العدد21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ديسمبر2016، ص ص222 -251 .

3. **بهلول ليلى**، "عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال"، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص ص 79 -91 .

4. **شيخ أعمر يسمينة**، " الإجراءات التفاوضية طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين القوانين الفرنسي والجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020،ص ص 180 -195 .

5. **علواش مهدي**،" الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة امام مجلس المنافسة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017 ،ص ص 36 -57 .
6. **قردوح ليندة**،" الإجراءات التفاوضية والدعاوى التعويض، البحث عن التوافق"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017 ، ص ص 92 -106 .
7. **لحاق عيسى، زغودي عمر**،" الإجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة "، مجلة الحقوق والحريات، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ، ص ص 58 -81 .
8. **مختور دليلة**،" الاثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 ، ص ص 57 -73 .
9. **ناصري نبيل**،" تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص ص 115 - 135 .
10. **نموشي حبيبة، علواش مهدي**، " إجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات أمام مجلس المنافسة "، مجلة العلوم الانسانية، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2003، ص ص 135 -144 .

11. **نموشي حبيبة**،" الأليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017 ،ص ص 67 -78 .

ب-المداخلات:

1. **بوخرس بلعيد**، تقديم التعهدات كإجراء تفاوضي في قانون المنافسة، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول " حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 09 ماي 2022 .
2. **موساوي ظريفة**، إجراء العفو آلية قانونية لقمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 9 ماي2022 .

رابعا:النصوص القانونية:

ا-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر1975 ، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 95 -06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).
3. أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج ، العدد36 ، الصادر في 2 جويلية2008 ، والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 ، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج ، العدد46 ، الصادر في 18 أوت2010 .

4. أمر رقم 09-08 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج ، عدد21، صادر في 23 أفريل2008.

ب-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17جانفي 1966، يتعلق بتحديد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ج ج ، عدد05، صادر في 21 جانفي1966 .
2. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 ، مؤرخ في 10 جويلية2011 ، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة، ج ر ج ج ، عدد39، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم15-79، ج ر ج ج ، العدد13 ، الصادر في 8 مارس2015 .

ج- القرارات:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 1326540، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2019، قضية(ش.ذ.م.م) ضد (شركة سونطراك)، حول موضوع (تحويل ملفات الموزعين الخواص من سونطراك لنفطال)، المجلة القضائية، عدد01، الجزائر، 2019 .
2. مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، عدد03، 2013.

الفهرس

الفهرس

الشكر والعرفان.

الاهداء.

مقدمة. 1

الفصل الاول: تصنيف بدائل العقوبة في مجال المنافسة

المبحث الاول: بدائل العقوبة المطبقة على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة 06

المطلب الاول: اجراء التعهد 06

الفرع الاول: مفهوم اجراء التعهد 07

أولا: تعريف اجراء التعهد 07

ثانيا: شروط اجراء التعهد 08

الفرع الثاني: مجال إجراء التعهد وسيره 09

أولا: مجال اجراء التعهد 09

ثانيا: سير اجراء التعهد 11

الفرع الثالث: اهمية اجراء التعهد والسلطة الممنوحة لمجلس المنافسة في تطبيقه 13

أولا: أهمية اجراء التعهد 13

ثانيا: تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية 14

المطلب الثاني: اجراء عدم معارضة المأخذ 15

الفرع الاول: مفهوم اجراء عدم معارضة المأخذ 15

أولا: تعريفه 15

ثانيا: شروطه 16

الفرع الثاني: اهم اجراءات الاستفادة من اجراء عدم معارضة المأخذ 17

أولا: تبليغ المأخذ 17

ثانيا: تقديم طلب الاستفادة من الاجراء 18

الفرع الثالث: الفرق بين اجراء عدم معارضة المأخذ والاجراءات الاخرى 19

أولا: الفرق بين اجراء عدم معارضة المأخذ واجراء التعهد 19

ثانيا: الفرق بين اجراء عدم معارضة المأخذ واجراء العفو 20

المبحث الثاني: بدائل العقوبة المطبقة على الاتفاقات المحظورة 20

المطلب الاول: العفو كإجراء تفاوضي في مجال المنافسة 21

الفرع الاول: مفهوم اجراء العفو 21

أولا: تعريف اجراء العفو 22

ثانيا: شروطه 22

الفرع الثاني: مساهمة اجراء العفو في الكشف عن الاتفاقات المحظورة 24

أولا: العوامل الداخلية 24

ثانيا: العوامل الخارجية 24

الفرع الثالث: اسباب تبني اجراء العفو 25

أولا: تخفيف الضغط على النظام القضائي 25

ثانيا: تسريع الفصل في القضايا 25

ثالثا: تخفيف العبء المالي 26

المطلب الثاني: خصوصية اجراءات الاستفادة من اجراء العفو 26

الفرع الاول: المبادئ التوجيهية لإجراءات الاستفادة من اجراء العفو 27

أولا: تقديم طلب رسمي للاستفادة من اجراء العفو 27

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في طلب اجراء العفو 28

الفرع الثاني: تحديد طبيعة التصرفات الذي بموجبه يمنع اجراء العفو 28

أولا: وجود عقد بين مؤسسات الطالبة العفو والسلطة المختصة بمنحه 29

ثانيا: منح اجراء العفو بموجب قرار صادر عن سلطة المنافسة 29

الفصل الثاني: اثار بدائل العقوبة في قانون المنافسة

المبحث الاول: اثار بدائل العقوبة في مواجهة المؤسسات المستفيدة او المعنية 32

المطلب الاول: الاعفاء الكلي من العقوب 32

الفرع الاول: شروط الاعفاء الكلي 32

أولا: شروط الاعفاء الكلي من العقوبة في التشريع الامريكي 33

ثانيا: بالنسبة للتشريع الأوروبي والفرنسي 34

الفرع الثاني: اجراءات الاعفاء الكلي 35

المطلب الثاني: الاعفاء الجزئي من العقوبة 36

الفرع الاول: شروط الاعفاء الجزئي 36

أولا: بالنسبة للتسريع الامريكي 36

ثانيا: بالنسبة للتشريع الاوروبي 37

ثالثا: بالنسبة للتشريع الفرنسي 38

الفرع الثاني: حالات الاعفاء الجزئي 38

المبحث الثاني: اثار بدائل العقوبة في مواجهة الغير 39

المطلب الاول: مدى تأثير بدائل العقوبة على الحق في المطالبة بأبطال الممارسات المقيدة للمنافسة 40

الفرع الاول: ابطال الممارسات المقيدة للمنافسة 40

الفرع الثاني: اصحاب الذين لهم الحق في رفع دعوى الابطال 42

أولا: اقتران الاتفاقات المعنية بأبطال الممارسات المقيدة للمنافسة 42

ثانيا: عدم اندراج الاتفاقات المعنية ضمن الاستثناءات المقررة قانونا 42

الفرع الثالث: أصحاب الحق في رفع دعوى الابطال 43

أولا: الاشخاص 43

ثانيا: جمعية حماية المستهلك 44

ثالثا: مجلس المنافسة 44

المطلب الثاني: مدى تأثير بدائل العقوبة على الحق في المطالبة بالتعويض 45

الفرع الاول: مساس بدائل العقوبة بحق الغير في التعويض 45

الفرع الثاني: عدم اضعاف دعاوى التعويض لبدائل العقوبة 47

خاتمة. 51

قائمة المراجع. 52

الفهرس.

الملخص.

الملخص:

تعد الإجراءات التفاوضية حل بديل للعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي السلطة المخولة لمجلس المنافسة بموجب القانون، بحيث يمكن للمؤسسة المعنية أن تستفيد منها للحصول على إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية.

فالإجراءات التفاوضية توفر فرصة لتجنب العقوبات القانونية أو تقبيلها كمنحة من خلال التعاون مع مجلس المنافسة، ومع ذلك يجب أن يتم تنفيذ هذه الإجراءات بحيادية وشفافية لضمان عدم الإضعاف قوة القانون، وحماية حقوق الأطراف الأخرى.بحيث تحتاج هذه الإجراءات إلى إطار قانوني دقيق واليات لضمان العدالة.

الكلمات الدالة: المنافسة، بدائل العقوبة، أثر بدائل العقوبة، اليات التفاوض.

Les procédures négociées constituent une solution alternative aux sanctions appliquées aux pratiques restrictives de la concurrence et constituent le pouvoir conféré par la loi au Conseil de la concurrence, afin que l'institution concernée puisse en bénéficier pour obtenir un allègement total ou partiel des sanctions financières.

Les procédures de négociation offrent la possibilité d'éviter les sanctions légales ou de les accepter comme une subvention grâce à la coopération avec le Conseil de la concurrence. Cependant, ces procédures doivent être mises en œuvre de manière impartiale et transparente pour garantir que la force de la loi et les droits des autres parties ne soient pas affaiblis. Sont protégées. Ces procédures nécessitent un cadre juridique précis et des mécanismes pour garantir la justice.

Mots clés : Concurrence, alternatives à la punition, impact des alternatives à la punition, mécanismes de négociation.